

Distr.: General
27 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الثانية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٩١

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الخميس، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد سوجيون أوه (جمهورية كوريا)

المحتويات

مشروع قانون الأونسيترال بشأن الاشتراء العمومي

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبليها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى رئيس دائرة إدارة المؤتمرات في مركز فيينا الدولي (Chief, Conference Management Service, room D0771, Vienna International Centre). وستصدر أي تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

270809 V.09-85150 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن

الاشتراء العمومي (A/CN.9/664 و A/CN.9/668 و

A/CN.9/672 و A/CN.9/WG.I/WP.68 و Add.1؛

A/CN.9/WG.I/WP.69 و Add.1 إلى Add.5

و A/CN.9/XLII/CRP.2 و A/CN.9/WG.I/XV/CRP.2)

١- الرئيس: دعا الأمانة إلى استعراض العمل الذي اضطلع به الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) بشأن تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (القانون النموذجي) منذ دورته السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٤.

٢- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن ولاية الفريق تتمثل في تحديث القانون النموذجي لكي تتجسد فيه الممارسات الجديدة، ولا سيما ما هو ناتج منها عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين. وأضافت أن ثمة جانباً هاماً من الولاية، ألا وهو أن إعادة النظر يجب ألا تحيد عن المبادئ الأساسية للقانون النموذجي. وأشارت إلى أنه يجري عرض مشروع نص منقح للقانون النموذجي على اللجنة في دورتها الحالية (A/CN.9/WG.I/WP.69 و Add.1 إلى Add.5).

٣- واسترسلت قائلة إن اللجنة طلبت إلى الفريق العامل، عقب بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، النظر في مسألة اتساق القانون النموذجي مع أحكام الاتفاقية. وطلب إليه، على الخصوص، تناول مسألة تضارب المصالح وبيائها، التي لم يعالجها القانون النموذجي. ونظر الفريق العامل أيضاً، في مداولاته، في موضوع الاشتراء لأغراض الدفاع والاستخدام الواسع النطاق للمعايير الاجتماعية-الاقتصادية في الاشتراء.

وأشارت إلى أن البارامترات الرئيسية لحلّ المسائل قد حُسمت، ولكن بعض الجوانب ما زالت تتطلب المزيد من النقاش.

٤- واستطردت قائلة إن الفريق العامل شرع في مناقشة التنقيحات الممكنة للقانون النموذجي، في دورته السادسة، المعقودة يوم ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وواصل عمله في عشر دورات لاحقة. وقد ركزت الدورات الأولى على ثلاثة مواضيع رئيسية يوصي الفريق العامل، فيما يخصها، بأحكام جديدة تماماً أو بتعديلات جوهرية: استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والمزادات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية. وبينما تم الاتفاق، مبدئياً على معظم تلك الأحكام، لا تزال بعض المسائل الصياغية عالقة. وتركزت الدورات التالية على خدمات الاشتراء، وطرائق الاشتراء البديلة وتبسيط وتوحيد القانون النموذجي، ويُنظر في أحكام جديدة وتعديلات جوهرية.

٥- واقترحت استعراض التقدم المحرز بشأن شتى المسائل التي حددها الفريق العامل، بدءاً بالخطابات الإلكترونية. وقالت إن الفريق العامل أوصى بأحكام جديدة للسماح باستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء في مادة جديدة من مشروع القانون النموذجي المنقح رقمها ٨، سوف تتناول شكل الخطابات ووسائلها معاً، يستعاض بها عن المادة ٩ من نص عام ١٩٩٤، التي لم تتناول سوى الشكل. وقد صيغت المادة ٨ لإضفاء اليقين على شكل ووسائل الاتصال التي يمكن استخدامها. ولن تميز المادة بين الوسائل الورقية والإلكترونية للاتصال ولن تشير إلى أية وسائل معينة. وأضافت قائلة إن جميع وسائل التخاطب ستعمل بناءً على التكافؤ الوظيفي. وعليه، يتعين أن تكون المعلومة في شكل يوفر سجلاً محتواها ويكون متاحاً للرجوع إليه فيما بعد. وبعبارة أخرى، قد تلزم الخطابات المسجلة كتابةً، ولكن دون النص على أن تكون على الورق أو على

اللاحق، فقد ارتئي أنها تنطوي على مخاطر غير مقبولة. وأضافت قائلة إنه قد اشترط لهذا السبب أن يوفر النظام المشغل للمناقصة الإلكترونية إمكانية لإعادة تقييم العروض آليا عند مراجعتها أثناء إجراءاتها، بحيث يعرف مقدمو العروض، في كل الأوقات، إن كانت عروضهم فازت أم لا. وقالت، فيما يتعلق بالعوامل غير السعريّة، إن الفريق العامل خلص إلى أنها قد تعقّد العملية وتقلل من قدرتها على بيان التكاليف وتحد من شفافيّتها.

٨- وأردفت قائلة إن دراسات المناقصات الإلكترونية أظهرت أن تلك المناقصات قد تتضمن عروضاً بأسعار منخفضة على نحو قد لا يكفل الاستدامة، مما تترتب عليه مخاطر في تنفيذ العقود. بيد أن الفريق العامل انتهى إلى أن المخاطر محتملة الوقوع في كل إجراء اشتراء ورجح أن احتمالات وقوعها في المناقصات الإلكترونية ليست أكبر منها في أي إجراء آخر من إجراءات الاشتراء، على الأقل على المدى البعيد. ولذا، فإن الفريق يوصي بتضمين أحكام في مشروع القانون النموذجي المنقّح تلزم الجهة المشترية بدراسة المخاطرة المتمثلة في العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، عند تقييم العرض وعند دراسة مؤهلات الموردّين، على حد سواء. ولا يمكن للجهة المشترية أن ترفض العرض على ذلك الأساس إلا بعد إجراء هذا التحري والخلوص بالفعل إلى أن العرض منخفض على نحو غير عادي وأن ثمة مخاطر في تنفيذ العقد. وأضافت إن ذلك يشكل استثناءً جد محدود ودقيق من المبدأ العام الذي لا يجيز رفض العروض الفردية أو غيرها من أنواع العروض بسبب ما قد ينجم عن ذلك الرفض من مخاطر الفساد.

٩- واسترسلت قائلة إن الفريق العامل نظر أيضاً في الاتفاقات الإطارية بكثير من التفصيل. وإن هناك عمليات اشتراء على مرحلتين يبرم فيها مورد أو أكثر اتفاقاً إطارياً مع الجهة المشترية في المرحلة الأولى وعقود اشتراء في شكل

الشاشة. ويسمح مشروع المادة ٨ بالمناقصات الإلكترونية، كما أنه سيضمن جودة النشر الإلكتروني والتقليدي لإشعارات الاشتراء.

٦- ولمعالجة الشواغل التي قد تنشأ من استخدام تقنيات التجارة الإلكترونية، أشارت إلى إدراج ضمانات تتصل بالسرية وإمكانية التعقب والنزاهة. والأهم من ذلك أن المعايير التي كانت مطبقة على الخطابات الورقية من قبل باتت مطبقة بالمثل على الخطابات الإلكترونية بموجب مشروع القانون النموذجي المنقّح. وقالت إنه لا يجب على الخصوص استخدام أي من وسائل أو أشكال التخاطب لتقييد إمكانية المشاركة في عمليات الاشتراء. وستضمن الأحكام أيضاً الشفافية وإمكانية التنبؤ، إذ تقضي بأن تحدد الجهة المشترية أية مقتضيات معيّنة، من حيث شكل الخطابات والوسائل التي سوف تستخدم، في بداية إجراءات الاشتراء.

٧- ومضت قائلة إن المناقصة الإلكترونية تنطوي على عملية منافسة بالاتصال الحاسوبي المباشر في الوقت الحقيقي فيما بين الجهة المشترية وعدد من الموردّين. ويشير المصطلح "المناقصة" إلى كون الموردّين يعرضون الأسعار متنافسة للفوز بعقد الجهة المشترية. ونظراً للمزايا الكبيرة الممكن جنيها بالتوفير في الثمن، فإن الفريق العامل يوصي بأن يتضمن مشروع القانون النموذجي هذه المناقصات المنفذة إلكترونياً. ومن جهة أخرى، أشارت إلى أن المناقصات غير الإلكترونية معرضة لمخاطر التواطؤ. وذكرت أن استخدام المناقصات الإلكترونية سيخضع لشروط معيّنة وأنه ستطبق قواعد إجرائية على كل من المناقصات التي تمثل مرحلة من مراحل طرائق الاشتراء الأخرى والمناقصات التي تمثل طريقة اشتراء قائمة بذاتها. ولن تنطبق توصيات الفريق العامل إلا على نوع المناقصة التي يحدد في نهايتها آلياً أفضل عرض حسب معايير إرساء العقود. أما الأنواع الأخرى التي تستلزم التقييم

أيضا، وإن الرصد الفعلي للاتفاقات قد يكون صعبا. ولهذا، فإن الفريق العامل يوصي بأن تلزم الدول بفرض مدة قصوى للإطارات المغلقة لكي لا تستخدم لاستبعاد الموردّين من التنافس لفترات طويلة. وقد حرص الفريق العامل على ضمان الشفافية باستلزام سلسلة من الإشعارات العلنية طيلة العملية.

١٢- واسترسلت تقول إن للاتفاقات الإطارية بديلا هو قوائم الموردّين. وإن الفريق العامل اتفق بدايةً على أن تلك القوائم، سواء اعتبرت أو لم تعتبر متسقة مع المبادئ والأهداف والمقاصد الرئيسية للقانون النموذجي، هي مستخدمة في الممارسة العملية، ومن ثم ينبغي أن يخضع تشغيلها إلى معايير دنيا. بيد أن الفريق العامل خلص فيما بعد إلى أن الموضوع لا يحتاج إلى معالجة في مشروع القانون النموذجي المنقح لأن الأحكام المرنة التي تتعلق بالاتفاقات الإطارية (ولا سيما المفتوحة منها) ستكون كافية للسماح بالمزايا التي من المعلوم أن قوائم الموردّين تتيحها وستجنّب بعض المخاطر. وبما أن هذه النقطة لا يقبلها الجميع في دوائر الاشتراء، فإن الأسباب وراء استنتاج الفريق العامل ستبيّن بشيء من التفصيل في دليل الاشتراء، الذي سيعالج أيضا الشواغل الموثقة بدقة بشأن القوائم، مثل استخدامها بطريقة غير شفافة وأحيانا غير ملائمة لتقييد الوصول إلى السوق، حتى مع وجود ضوابط من قبيل القوائم المفتوحة دوما وإجراءات التسجيل البسيطة، وحتى عندما يُراد للقوائم أن تكون اختيارية.

١٣- وأردفت قائلة إن الفريق العامل اتفق، في دورته السادسة، على أن يستبقى مشروع القانون المنقح شتى الخيارات لاشتراء الخدمات، إلا أن دليل الاشتراء ينبغي أن يتوسع في معالجته لأنواع الخدمات والظروف ذات الصلة التي ينبغي أن تستخدم فيها مختلف الطرائق. واتفق الفريق العامل أيضا على إعادة النظر في استخدام الطرائق البديلة،

أوامر توريد في المرحلة الثانية. ولم يتطرق القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ إلى الاتفاقات الإطارية، لكنها الآن تستخدم على نطاق واسع عمليا ولها مزايا عديدة، مثل التقليل من تكاليف الإدارة والمعاملات والوقت الذي تستغرقه تلك المعاملات، لأن بعض خطوات الاشتراء تجري مرة واحدة، بدلا من سلسلة من عمليات الاشتراء كما هو الحال في أساليب أخرى، وفيها ضمان للتوريد.

١٠- واستطردت تقول إن الفريق العامل يوصي بإدراج أحكام في مشروع القانون النموذجي المنقح تتعلق بثلاثة أنواع من الاتفاقات الإطارية. النوع الأول اتفاق إطاري "مغلق"، تبين فيه داخل الإطار مواصفات الاشتراء وأحكامه وشروطه الأساسية ولا يفتح من جديد باب التنافس بين الموردّين في المرحلة الثانية. ويمكن إبرامه مع مورّد واحد أو أكثر. أما الثاني فهو اتفاق إطاري "مغلق"، يبيّن مواصفات الاشتراء وأحكامه وشروطه الأساسية، غير أنه يستتبع التنافس من جديد بين الموردّين - الأطراف في الاتفاق الإطاري قبل أن ترسي الجهة المشتريّة العقود. ويرم دوما مع أكثر من مورّد. والنوع الثالث اتفاق إطاري "مفتوح"، وهو اتفاق إطاري يبرم مع أكثر من مورّد ويستتبع التنافس في مرحلة ثانية بين كافة الموردّين-الأطراف. ومن المتوخى تشغيل الاتفاقات الإطارية المفتوحة إلكترونيا واستخدامها في عمليات الاشتراء البسيطة. وكالشأن في المناقصات الإلكترونية، ستخضع الاتفاقات الإطارية لشروط عامة وستطبق إجراءات محددة على كل نوع. وما زالت بعض المسائل في هذا المضمار لم تحل بعد.

١١- واستطردت تقول إن بعض المخاطر تتبدى في الاتفاقات الإطارية، وخاصة تلك التي تبرم بين مجموعة معيّنة من الموردّين والجهة المشتريّة. ولما كانت السوق مغلقة فعليا لمدة الاتفاق، فإن التنافس الفعلي قد يقوّض. وقالت إن خطر التواطؤ بين الموردّين أثناء سريان الاتفاق الإطاري قائم

معهم. وبالإستطاعة بلوغ هذا الهدف الأخير بواسطة التأهيل المسبق أو الانتقاء المسبق أو تقييم التجارب أو استبعاد الحلول التقنية. وثمة مسألة أخرى هي تحديد جوانب الاشتراء المحتمل التي ستناقش خلال مرحلة التفاوض.

١٦- واستطردت قائلة إنه على الرغم من أن دعاة طريقة الاشتراء التفاوضي يريدون لها أن تحل محل طرائق أخرى تفاوضية، فإن عددا من الوفود حذبت الاحتفاظ بالطرائق الأخرى (ومنهم التفاوض التنافسي والمناقصة على مرحلتين وربما المفاوضات المتتابعة) في ظروف معينة مثل الاشتراء العاجل عقب حلول كارثة. ونظرا إلى أن الأخذ بطرائق اشتراء إضافية مناف لمبدأ التبسيط والتوحيد، فإن الفريق العامل ترك للجنة مسألة تحديد الطرائق التي ينبغي الإبقاء عليها.

١٧- وأعيد النظر في الشروط المنظمة لاستخدام الطرائق البديلة. فبموجب نص عام ١٩٩٤، يمكن أن يستخدم بالشروط نفسها كل من المناقصة على مرحلتين وطلب تقديم الاقتراحات والتفاوض التنافسي. ويمكن استخدام المناقصة المحدودة، أو التماس العروض المباشر في حالة الخدمات، عندما لا تكون السلع أو الإنشاءات أو الخدمات متاحة إلا من عدد محدود من الموردين أو المقاولين. وليست الأحكام المتعلقة بالشفافية والمنطقة على هاتين الطريقتين متسقة تمام الاتساق أو قابلة تماما للتطبيق. ويمكن أيضا أن تبرر بعض الشروط موضع النظر استخدام الاشتراء الأحادي المصدر، الذي هو أقل الطرائق نفعاً لأنه يلغي التنافس كلياً. وقد قرر الفريق العامل إعادة صياغة الأحكام لإلزام الجهة المشترية باستخدام أفضل الطرائق المتاحة للتنافس، وذلك لكي لا يباح الاشتراء أحادي المصدر إلا عند الطوارئ. ومن ثم ينبغي أن يكون الأصل هو أسلوب اللتماس الدولي المفتوح ما لم يقيد أو ما يكن هناك مسوغ لاستخدام مناقصات داخلية. وسيلزم تسوية الأحكام المعادة صياغتها بمجرد إعداد الصيغة النهائية لمختلف طرائق الاشتراء واستخداماتها العادية.

والشروط التي تحكم استخدامها وتحديد ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالتشكيلة الكاملة من الطرائق. وقد أصبحت إعادة النظر الشاملة في طرائق الاشتراء تلك عنصرا من صميم عناصر التبسيط والتوحيد.

١٤- وقالت إن الفريق العامل لاحظ وجود بعض التداخل بين اثنين من إجراءات انتقاء الخدمات والإجراء الخاص بطلب تقديم الاقتراحات في القانون النموذجي. وعلاوة على ذلك، فإن كل الإجراءات التي يمكن أن تستعمل للسلع والإنشاءات يمكن أيضا استعمالها للخدمات، وبذلك قد تكون الأحكام المنفصلة نافذة. وإن السمات المشتركة هي فيما يلي: يمكن أن يكون هناك التماس مفتوح يبدأ بإعلان عمومي أو التماس مباشر يبدأ بالموردين؛ وتقدم الاقتراحات مقابل مجموعة واحدة من المواصفات التي لا يمكن تغييرها؛ ويمكن لمعايير التقييم أن تخص الكفاءة الإدارية والتقنية للمورد أو المقاول؛ وينظر في السعر على حدة وبعد إتمام التقييم التقني. والإجراء الوحيد المتميز عن غيره في القانون النموذجي هو إجراء انتقاء الخدمات مع المفاوضات المتتابعة.

١٥- وأضافت أن بعض الوفود اقترحت بالتالي طريقة واحدة للاشتراء التفاوضي تستخدم في أي نوع من الاشتراء، وتسمى "طلب اقتراحات مع حوار تنافسي"، وقد نظر فيها الفريق بالتفصيل في دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة. وعرضت النتائج على اللجنة، في صورة طريقة جديدة للاشتراء، في الوثيقة A/CN.9/XLII/CRP.2. وقالت إن التحديات الرئيسية في الاشتراء التفاوضي تتمثل في ما يلي: إحداث التوازن بين التقدير أو المرونة (المقصود بهذا الحصول على أعلى قيمة بأفضل سعر) والإجراءات المنظمة الرامية إلى منع إساءة استعمال السلطة التقديرية المخولة؛ وضمان الشفافية الكافية (الكشف عن قواعد اللعبة مسبقاً)، مع إفساح المجال للتفاوض؛ والسماح للجهة المشترية بقدر من التحكم في عدد الموردين الذين تتفاوض

جهة، والخدمات، من جهة أخرى. وإن التركيز يقع الآن على التعقيد واليسر أو غير ذلك من جوانب في تحديد وتقييم ما يلزم اشتراؤه. وأضافت إن الاشتراء لن يحتاج إلى التفاوض، إذا أمكن وضع المواصفات وتحديد الخصائص من البداية بالتفصيل وتقييمها بمعايير قابلة للقياس الكمي وشفافة. وبالإضافة إلى طريقة المناقصة العادية، فإن الطرائق المناسبة في هذا الشأن هي المناقصة المفتوحة أو المحدودة (نظام المظروف الواحد)، أو طلب الاقتراحات المفتوح أو المحدود دون تفاوض (نظام المظروفين) أو طلب عروض للأسعار، أو إجراء لتنفيذ مناقصة إلكترونية. وعلى الجانب الآخر من الطيف، حيث لا يتسنى تقييم المواصفات والخصائص بمعايير قابلة للقياس الكمي، يمكن أن تنطوي طرائق الاشتراء على ضروب من التفاوض كالتحاور التنافسي مثلاً. وفي حين يتبع نهج مختلف بعض الشيء لتحديد طرائق الاشتراء، فإن المبادئ الأساسية التي يعود عهدها إلى سنة ١٩٩٤ لن تتغير، مع بقاء العمل بالمناقصة كأسلوب أصلي والحفاظ على متانة الشروط التي تحكم استخدام الاشتراء الأحادي المصدر.

٢٣- وقالت إن الفريق العامل صاغ أيضاً مجموعة واحدة من المعايير لتقييم ومقارنة العطاءات. وإن مشروع المادة ١٢ يستوجب أن تُناسب مثل هذه القواعد موضوع الاشتراء وتكون، قدر الاستطاعة، موضوعية وقابلة للقياس الكمي. ويتعين الكشف عنها عند بدء الاشتراء ومعها أية هوامش للتفضيل والأوزان النسبية والعتبات وكيفية تطبيقها. وقد اتفق الفريق على المبادئ، لكن التفاصيل ما زالت لم ينته وضعها بعد.

٢٤- واسترسلت قائلة إن الفريق العامل أشار إلى أنه سيُعيد النظر في الكيفية التي يعالج بها في القانون النموذجي استخدام الاشتراء للترويج للسياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية، وذلك، على سبيل المثال بتوفير المزيد من التوجيهات عن كيفية زيادة الشفافية والموضوعية. وبيّنت هذه المسائل في الوثيقة A/CN.9/WG.I/XV/CRP.2. وبما أن الهدف المتوخى،

١٨- وأردفت قائلة إن الفريق العامل اتفق على تبسيط وتسليس القانون النموذجي بإزالة التكرارات والتضاربات والأحكام المفصلة تفصيلاً لا طائل منه، ومع هذا، تدل المؤشرات الحالية تدل على أن عدد الطرائق ربما زاد عما كان عليه، واللجنة مدعوة إلى أن تنظر في كيفية التعامل مع هذا الوضع.

١٩- وتشجيعاً على التبسيط وعلى استحداث نظام قانوني متسق في إطار القانون النموذجي، اتفق الفريق العامل على إلغاء الاستثناءات الكلية للدفاع والأمن الوطني لأن الاشتراء في هذين القطاعين ليس كله حساساً. ولكن بالنظر إلى الحساسية البالغة التي قد تتسم بها بعض جوانب الاشتراء في مجال الدفاع، فقد يلزم السماح بالمحافظة على السرية وذلك بتعليق بعض متطلبات الشفافية.

٢٠- ومضت تقول إن مسألة إجراءات المناقصة قد عولجت في نص عام ١٩٩٤ بتفصيل أكثر بكثير من سائر طرائق الاشتراء. وبما أن العديد من القواعد التي تعالج موضوع إجراءات المناقصة تنطبق بوجه عام، فقد جمع الفريق العامل كافة تلك المبادئ والإجراءات في الفصل الأول من القانون النموذجي المنقح. ومنها ما يلي: القواعد المعيارية المنظمة لاختيار طريقة الاشتراء والالتماس المفتوح أو المباشر؛ وتحديد مواصفات الاشتراء ومعايير التقييم؛ واللجوء الاختياري لضمانات العطاءات في جميع طرائق الاشتراء؛ وإجراءات التأهيل المسبق؛ والسرية؛ وقبول العطاء؛ ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ.

٢١- وقالت إن اللجنة دعت إلى أن تنظر في ما إذا كان ينبغي أن يحتوي الفصل الأول على أحكام أخرى تتعلق، مثلاً، بطلبات إبداء الاهتمام والقواعد العامة المنظمة للتوضيحات والتعديلات أثناء عملية الاشتراء.

٢٢- واستطردت تقول إن القانون النموذجي المنقح لم يعد يميز بين طرائق الاشتراء المتعلقة بالسلع والإنشاءات، من

٢٧- وقالت إن المسائل التي تطرحها المشاركة المجتمعية في الاشتراء تتصل، في المقام الأول، بمراحل تخطيط المشروع وتنفيذه. ونظرا لتزايد أهمية تلك المشاركة واحتمال الحاجة إلى تشريع تمكيني، فإن أحكام القانون النموذجي قد روجعت لكي لا تعرقل اشتراط المشاركة المجتمعية في عمليات الاشتراء المتعلقة بالمشاريع. وأشارت إلى أن دليل الاشتراء سوف يتضمن مزيدا من التوجيهات في هذا الشأن.

٢٨- ومضت قائلة إن القانون النموذجي يسمح للجهات المشتريّة بأن تطلب من جميع المشاركين توثيق المستندات، مما يهدر وقت الموردّين ويكلفهم الكثير. وعلاوة على الأثر المثبط لهذا الحكم، فإنه قد يُحمّل الجهة المشتريّة بكل أو بجزء من المصروفات العامة المتزايدة للموردّين. لذا، يوصي الفريق العامل بتعديل أحكام القانون النموذجي لكي يكون في وسع الجهة المشتريّة إلزام الموردّ الفائز وحده بتوثيق المستندات.

٢٩- وختاماً، وفيما يخص تضارب المصالح، تشترط اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تضع الدولة المشتريّة، عند الاقتضاء، تدابير تنظم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن الاشتراء، مثل بيان ما قد يكون لهم من مصالح في عمليات معينة للاشتراء العمومي، وإجراءات الفرز ومتطلبات التدريب. وليست في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ أحكام معادلة ورأى الفريق العامل أن النص المنقّح ينبغي أن يحتوي على إشارة ملائمة إلى ذلك.

٣٠- وأضافت أن الأمانة ترى أن اللجنة قد تود النظر في إنشاء لجنة جامعة للنظر بالتفصيل في النص المنقّح.

٣١- السيد ماركا باكو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): سأل عما إذا كانت أحكام مشروع القانون النموذجي المنقّح تتيح للحكومات الاشتراء الأحادي المصدر كوسيلة للتوسع في الاستثمار العام وتعزيز النمو والفعالية في قطاعات اقتصادية معيّنة، مثل البلديات والمجتمعات المحلية. وقال إن القيمة النقدية لعمليات الاشتراء غير كبيرة إذا

في كثير من الحالات، هو السماح للدولة المشتريّة بحماية اقتصادها الداخلي، فيجوز للجهة المشتريّة أن تراعي عوامل غير موضوعية في تحديد العطاء الفائز. وستدعى اللجنة إلى التفكير في دمج بعض أحكام القانون النموذجي. وهناك مسألة هامة بوجه خاص، ألا وهي ما إذا كان ينبغي معاملة جميع العوامل الاجتماعية-الاقتصادية كمعايير تقييمية.

٢٥- وأردفت قائلة إن بعض النظم، مثل اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الاشتراء الحكومي، تعالج المعايير الاجتماعية-الاقتصادية باعتبارها مسائل متعلقة بالأهلية، أي شروط الأهلية للمشاركة. ويستدل من المشاورات غير الرسمية أن الفكرة تحظى بتأييد محدود، خاصة إذا وردت في سياق حكم من أحكام مشروع القانون النموذجي يسمح باستبعاد المنافسة الأجنبية من الاشتراء الداخلي في بعض الظروف. وتتضمن بعض النظم الوطنية حصصاً مجنبة للأقليات يمكن أن تؤثر على التنافس.

٢٦- وتقضي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن تُطبق في نظم الاشتراء نظم "ناجعة" للمراجعة الداخلية ضماناً للانتصاف. ولكن الأحكام المتصلة بالمراجعة بمقتضى القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ اختيارية وإدارية ومحدودة ولا تنص على استقلال المراجعة. واعتبر الفريق العامل أن الأحكام ليست من القوة بما فيه الكفاية للامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومما أوصى به أن تصبح إلزامية وأن تشطب قائمة الاستثناءات وأن يكون كل قرار يتعلق بطريقة الاشتراء قابلاً للطعن. وأوصى الفريق العامل أيضاً بالأخذ بنظام مهلة التوقف قبل بدء نفاذ العقد لتكون هناك فسحة لتطبيق إجراء فعال للمراجعة. ولم ينته العمل في تحديد نطاق سبل الانتصاف التي سوف تطبق عند بروز مشكلة ويبدو أن الأحكام المتعلقة بالانتصاف الواردة في اتفاق الاشتراء الحكومي تختلف عما ورد في نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

وأضاف أن اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات له أهمية كبرى بالنسبة للبلدان النامية، حيث يستأثر بما يربو على ٥٠ في المائة من الميزانية في كثير منها. وإنه أيضاً ميدان مليء بممارسات خارجة عن العرف المعتاد، ناهيك عن الفساد. والمقصود بالقانون النموذجي هو إرشاد البلدان النامية وتشجيع الممارسات الفضلى. وينبغي أن يكون في أحكامه تمكيناً للموردين الداخليين في البلدان النامية بحمايتهم من المنافسة التي لا داعي لها.

٣٦- الرئيس: قال إنه في حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تؤيد إدراج الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية واستثناء قطاع الدفاع في ولاية الفريق العامل.

٣٧- وقد تقرر ذلك.

٣٨- الرئيس: قال إنه في حالة عدم وجود اعتراض، فسوف يعتبر أن اللجنة تود إنشاء لجنة جامعة للاضطلاع بالقراءة الثانية لمشروع القانون النموذجي المنقح بشأن الاشتراء.

٣٩- وقد تقرر ذلك.

٤٠- دعا اللجنة إلى الشروع في انتخاب رئيس اللجنة الجامعة.

٤١- السيد فريمان (النمسا): رشّح السيدة بلانشار (كندا) لمنصب رئيس اللجنة الجامعة.

٤٢- السيد دنيسون كروس (المملكة المتحدة) والسيدة سميكالوفا (الجمهورية التشيكية): ثنيا على الترشيح.

٤٣- وانتُخبت السيدة بلانشار (كندا) رئيسة بالتزكية.

٤٤- الرئيس: قال إن اللجنة الجامعة ستعقد فور رفع جلسة اللجنة بغية بدء القراءة الثانية لنص القانون النموذجي المنقح.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠

قيست بالقيم المطلقة، ولكن الفرص الاقتصادية التي توفرها عظيمة الأهمية بالنسبة للقطاعات المعنية. وأشار إلى أن الهدف المنشود هو إتاحة المنفعة العاجلة لقطاع ما، ولكن إجراءات الاشتراء المعيارية مضبوطة للوقت. وقال إن وفده يأمل أن يجسد مشروع القانون النموذجي المنقح تلك الاعتبارات، بحيث يتسنى استخدام فئات معينة من الموردين على نطاق أوسع سعياً وراء أهداف محدّدة للسياسة الاجتماعية.

٣٢- السيدة نيكولاس (الأمانة): قالت إن مشروع المادة ٧ يبيّن الشروط التي يجب استيفاؤها إذا رغبت الجهة المشترية في اللجوء إلى الاشتراء الأحادي المصدر. ورهناً بالشروط المنصوص عليها في تلك المادة، وعلماً بأن من الشروط ذات الصلة أن تصدر الجهة المشترية إعلاناً عمومياً وتعطي الفرصة الكافية للتعليق، يمكن استخدام الاشتراء الأحادي المصدر لتشجيع السياسات الاجتماعية-الاقتصادية المشار إليها في غير تلك المادة في مشروع القانون النموذجي المنقح. ولهذا، ومن الناحية النظرية، فإن الهدف الاجتماعي الاقتصادي، كالاستثمار العام مثلاً، سيكون مشمولاً وبالإمكان مناقشة هذا الأمر بمزيد من التفصيل عندما تعالج اللجنة الجامعة الوثيقة A/CN.9/WG.I/XV/CRP.2.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠ واستؤنفت الساعة ١١/٤٠

٣٣- الرئيس: دعا اللجنة إلى التعليق على الاقتراح الداعي إلى توسيع ولاية الفريق العامل الأول لتشمل الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية واستثناء قطاع الدفاع.

٣٤- السيد فريمان (النمسا): قال إن وفده يؤيد الاقتراح.

٣٥- السيد إيكيديدي (نيجيريا): قال إن وفده يؤيد إدراج المسائل الاجتماعية-الاقتصادية في ولاية الفريق العامل. وإنه يعتبر أن تلك المسائل تكتنف مفاهيم الحصول على أعلى قيمة بأقل سعر والشفافية والمرونة والمساءلة.

